جرائم الأصول ضد الفروع وعقوبتها دراسة فقهية قانونية مقارنة (موازنة)

Crimes assets (parents) against the branches (children) and carries doctrinal study comparative legal

الجامعة الاردنية –كلية الشريعة –الفقه وأصوله

الهاتف ٠٧٧٧٩٦١٧٨

dr Jamileh abed qader shaban rifai

الملخص

يتحدث البحث عن جرائم الوالدين (الأصل) ضد الأبناء (الفرع)، لقد وضح البحث مفاهيماً تخص الموضوع كالجريمة والعقوبة والأصول والفروع وغير ذلك مما يتعلق بالموضوع، كما بين حكم الشريعة في قضايا جرائم الحدود والقصاص والتعازير التي تقع من قبل الأصول ضد الفروع، كما لم يغفل البحث رأي القانون الأردني في مثل هذه المسائل

Summary

Search for the crimes of speaking parents (parent) against children (Branch), has broad research concepts which belong to the topic such as crime and punishment and assets, branches and other than the subject, As the rule of sharia in cases of border crimes and retribution and Altaazer which is located by the assets against the branches, as research has not ignored the opinion of Jordanian law in such matters

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً، أحمده تعالى على ما أولى من نعم، وما وفقنا به من عمل، ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى الذي بعث رحمة للعالمين، وكان بشيراً بالجزاء الحسن لمن عمل خيراً، ونذيراً بالعقاب لمن عمل شراً، وعلى آله وصحبه وسلم.

أتت الشريعة بأحكام وقائية لحماية المجتمع من الجرائم بجميع أنواعها، فسبحانه وتعالى عندما أوجب العقوبة جعلها مناسبة لواقع الناس فلا إفراط فيها ولا تفريط، فالجرائم التي وقعها على المجتمع عظيم كالقتل والحرابة مثلاً جعل عقوبتها شديدة.

والشريعة لم تُغفل الجرائم البسيطة، لذا إن كانت الجريمة بسيطة ليس لها من الخطر العظيم على حياة الأمة أو الأفراد، فقد جعلت الشريعة لها عقوبة تتناسب معها، وبين البحث هذا الدور العلاجي للجريمة إن وقعت، فهو يهدف إلى بحث جرائم الأصول ضد الفروع، وعقوبتها دراسة مقارنة عند الفقهاء ولم يغفل رأي القانون الأردني.

مشكلة الدراسة

١- ما هي العقوبة التي تترتب على جرائم الحدود الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء؟

٢- ما هي العقوبة التي تترتب على القصاص الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء وفي القانون الأردني؟

٣- ما هي العقوبة التي تترتب على التعازير الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء؟

أهمية الدراسة ومبرراتها

قد تقع جرائم بين الأصول والفروع وقد تكون هذه الجرائم حدوداً أو قصاصاً أو تعازيراً لذا تنبع أهمية الدراسة من أنها:

١- تبين العقوبة التي تترتب على جرائم الحدود والواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء.

٢- توضح الدراسة العقوبة التي تترتب على جرائم القصاص الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء وفي القانون الأردني.

٣- تشرح الدراسة عقوبة التعزير التي تترتب على جرائم التعزير الواقعة من الأصول على الفروع عند الفقهاء.

الدراسات السابقة:

تحدثت الدراسات السابقة بشكل عام عن الجريمة في الشريعة بأنواعها ومن هذه الكتب:

١- كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة.

٢- الجريمة لأبي زهرة.

٣- أثر القرابة السببية والنسبية في العقوبة الشرعية لزينب معابدة.

٤- أحكام الجريمة والعقوبة لأبي حسان صالح.

٥- جناية الأصول على الفروع وأحكامها لعبد الغفار إبراهيم.

٦- فقه العقوبات ليوسف علي ومصطفى نجيب.

٧- العقوبة في الفقه الإسلامي

لا بد من الاشارة إلى أن معظم الدراسات لم تخض الموضوع الذي أنا بصددالكتابة به، وقد وجدت رسالة في الدراسات العليا تحدثت بشكل عام عن القرابة، والبحث هنا خص بالأصول والفروع.

منهجية البحث

١- المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الكتب الفقهية القديمة للمذاهب الأربعة.

٢- المقارنة بين أقوال الفقهاء بعد سردها واختيار ما يصدقه الدليل القوي من القرآن والسنة الصحيحة.

٣- عزو الآيات والأحاديث إلى مصادرها.

وخطة البحث تتناول ما يلي:المطلب الأول: تحديد مصطلحات الدراسة وفلسفة نظام العقوبة الإسلامي:

المطلب الثاني: الجرائم الموجبة للحدود الواقعة من الأصول على الفروع

المطلب الثالث: الجرائم الموجبة للقصاص الواقعة من الأصول على الفروع.

المطلب الرابع: الجرائم الموجبة للتعازير الواقعة من الأصول على الفروع.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

المطلب الاول: تحديد مصطلحات الدراسة وفلسفة نظام العقوبة الإسلامي

نظام العقوبات الإسلامي وحي السماء من فوق سبع طبقات أنزله الله -عز وجل- في تشريع إلهي يعمل على إصلاح البشر دون تمييز بين غني وفقير وحاكم ومحكوم، فالجميع سواء أمام شرع الله عز وجل، وشرعه سبحانه لن يتغير أو يتبدل باختلاف الأزمنة أو الأمكنةو هو نظام ثابت من صنع الله العليم، وهذا النظام يكفل منع الجريمة ويكفل علاجها إن وقعت.

الفرع الأول: تحديد المفاهيم

أ- مفهوم الجريمة:الجريمة يقصد بها لغة الجرم أي القطع، ويقال جرم الرجل أي إذا صار يأكل جرامة النخل بين السعف، والجرم الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة[١].

الجريمة اصطلاحاً: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"[٢].

وقيل الجريمة: "اكتساب الإثم"[٣].

وقيل هي: الذنب أو المعصية أو كل ما يجتنبه المرء من شر كسبه[٤].

وقد يطلق على الجريمة كلمة الجناية وقد عرفها في مواهب الجليل بقوله "هو ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً"[٥]. وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية[٦].

وعرفت الجريمة قانوناً بأنها فعل معاقب عليه بالقانون[٧].

ب- مفهوم الجناية لغة: جنى الذنب عليه جناية، والجناية الذنب والجرم[٨].

والجناية اصطلاحاً: عبارة عما ليس للإنسان فعله[٩].

وقيل هي: "فعل محرم حل بالنفوس والأطراف"[١٠].

وقيل هي: "الموجبات للعقوبة"[١١]

وقيل هي: "القصاص"[١٢].

وقيل هي: "كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال"[١٣].

الرأي المختار: أرى أن التعاريف السابقة قد عرفت الجناية بشكل عام و قصرتها على القصاص، لذا أرى أن أقوي التعريفات هو تعريف المرداوي وهو: "كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال".

ج- مفهوم العقوبة يقصد بها من الناحية اللغوية الجزاء والرجوع، يقال عقب كل شيء وعقبه وعاقبته وعاقبة أي رجع، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواءاً، والاسم العقوبة وعاقبة بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به[١٤].

العقوبة اصطلاحاً: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[١٥].

قيل هي: "الجزاء"[١٦].وقيل هي: "الحدود والقصاص"[١٧].

د- مفهوم الحدود : المنع، فيقال حد فلان عن كذا وكذا أي منعه وهو الحد الحاجز[١٨].

والحد اصطلاحاً: (عقوبة مقدرة وجبت لله تعالى) [١٩].

وقيل :(هي عقوبات مقدرة شرعا للمنع من الوقوع في المعصية)(٢٠)

وجرائم الحدود تشمل حد الزنا وحد القذف والسرقة والخمر بالإتفاق[٢١]

هـ- مفهوم القصاص لغة: تتبع الأثر فيقال قص أي تتبع الأثر(٢٢)، يقول سبحانه: " فارتدا على آثارهما قصصاً" (٦٤، الكهف).

أما اصطلاحاً فهو "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٢٣]"وقيل هو: "المماثلة"[٢٤]

و- مفهوم التعزيرلغة: من عزر يعزر تعزيراً من اللوم والتأديب والنصرة، والإعانة، والمنع والضرب[٢٥].

والتعزير اصطلاحاً هو (تأديب دون الحد)(٢٦).

وقيل هو: (تأديب على معصية لا حد فيه ولا كفارة)[٢٧]

ز- مفهوم الأصل والفرع

الأصل: هو أسفل كل شيء وجمعه أصول، والأصل الحسب(٢٨) والأصول هم الأبوين مهما نزلوا(٢٩). والفرع هو شيء أعلاه، والجمع فروع، ويقال تفرعنا من فلان[٣٠]. والفروع هم الابن والنسب مهما علوا(٣٠).

وعرف القانون الأردني الفرع في المادة (٣٥) بما يلي:

الفرع الثاني: فلسفة نظام العقوبة في الإسلام

منعت الشريعة الجريمة من خلال وضع تشريعات وقائية وعلاجية تمثلت في الأمور التالية:

أولاً: عملت الشريعة على تهذيب النفس الإنسانية[٣٢] لمنعها من الوقوع في الجريمة أو التفكير فيها، فشرعت العبادات التي ترتقي بالنفس الإنسانية وتشجعها على فعل الخيرات، فشرع الله عز وجل الصلاة وهي تنهي عن الفحشاء المنكر، في غالب الحال قال عز وجل في ذلك" إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" (٤٥، سورة العنكبوت).

فمن صلى وأراد أن يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو غير ذلك، سواء كانت الجريمة ضد الغير أو ضد المحارم من الأبناء أو البنات (الفروع) فإن صلاته تنهاه عن ذلك، كذلك الصوم يقول عليه السلام فيه "الصوم جنة"(٣٣) تقي الإنسان من المفاسد والجرائم، فالعبادات بجميعها صلاة وصوم وزكاة وحج وصدقات، تطهر النفس، وتربطها بخالقها، وتجعل النفس شفافة وصادقة، كما تجعل النفس حساسة فتلوم صاحبها على ما فعل، وقد ذكر الله عز وجل ، النفس اللوامة وامتدحها بذكره سبحانه " (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة " (١- ٢، القيامة).

يقول القرطبي في تفسيره: "قال الثعلبي: والصحيح أنه سبحانه أقسم بهما جميعاً – النفس والقيامة- ومعنى النفس اللوامة أي نفس المؤمن الذي لا تراه إلا يلوم نفسه ويقول: ما أردت بكذا؟ فلا تراه إلا وهو يعاتب نفسه"(٣٤).

ثانيا: الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية تشجع على فعل الخيرات[٣٥] كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخلاق الطيبة التي حث عليها الإسلام العظيم كالحياء والتسامح والمحبة وغير ذلك من أخلاق كلها تشجع على منع الجريمة.

ثالثا: العقوبة تعتبر بوجودها مانعة للجريمة، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن فمن لا يرتدع بالآيات والأحاديث التي تدل على الخير يردع بالعقوبة.

رابعاً: العقوبات وجدت لحكمة، فالشريعة أتت لمصالح العباد ولم يضع الله عز وجل الأحكام الشرعية عبثاً، كما أن هذه العقوبات لم توجد باجتهاد شخصي يتأثر بما تضعف فيه النفوس من أموال أو شهوة عابرة إنما حددها الله -عز وجل- بالحدود والقصاص، وترك تحديد جرائم التعازير للقاضي وحكم القاضي مبني على المصلحة العامة، لذا فإن المصلحة المعتبرة التي تعد واجبة لحماية الإسلام هي المصلحة الحقيقية بعيدة عن الهوى، فالإسلام قد ضمن بالعقوبات الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣٦].

يقول الإمام الغزالي في المستصفى: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات[٣٧].

يقول محمد أبو زهرة: (الغاية من العقاب أمران: أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، ولذا يقول سبحانه وتعالى: " يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين" (٥٧: سورة يونس) [٣٨].

ويقول ابن تيمية: إن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات[٣٩].

خامساً: الجرائم في نظر الشريعة ليست نوعاً واحداً بل تختلف حسب الجسامة وقصد الجاني، ووقت كشف الجريمة، من حيث طبيعة الجريمة.

أنواع الجرائم من حيث جسامة العقوبة: ١-جرائم الحدود ٢-جرائم القصاص والدية٣-جرائم التعزير

وتقسم الجرائم من حيث قصد الجاني إلى:١-الجرائم المقصودة٢-الجرائم غير المقصودة

ومن حيث وقت كشف الجريمة:١-جرائم متلبس بها٢-جرائم لا تلبس بها

ومن حيث طريقة اكتشافها:١-جرائم إيجابية٢-جرائم سلبية٣-جرائم بسيطة٤-جرائم اعتيا د ٥-جرائم مؤقتة ٦- جرائم غير مؤقتة

ومن حيث طبيعة الجريمة:١-جرائم جماعية٢- جرائم ضد الأفراد ٣-جرائم سياسية

سادساً: أن الحدود هي عقوبات لا مجال للتلاعب فيها، وهي مقدرة من لدن حكيم خبير فلا مجال للنقصان أو الزيادة، بعكس القصاص فهو متروك لولي الدم إن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء طلب إقامة القصاص، وكذلك التعازير أمرها متروك للقاضي فيما يراه مناسباً بالنسبة لخطر الجريمة الكبير أو البسيط.

الفرع الثالث: أهداف العقوبات في الشريعة الإسلامية

يترتب على وجود الجريمة العقاب، وهدف العقوبات في الشريعة الإسلامية ليس ذات العقاب أو التنكيل بالمجرم، إنما الهدف الرجوع بالمجرم إلى جادة الطريق فلا يعود مرة أخرى لها، وكذلك ردع غير الجاني فلا يفعل مثل ما فعل غيره من المجرمين، وتتمثل أهداف العقوبات بشكل أوسع فيما يلي:

أولاً: تأديب المجرم وإيقاع الألم به كي لايرجع ويكرر الجريمة مرة أخرى[٤٠]، قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم". (٣٨، المائدة).وجه الدلالة: إن من يسرق وتقطع يده بناء على وجوب حد السرقة في هذه الآية الكريمة فإنه سيمتنع عن السرقة ثانية في أغلب أحواله، وسيرتدع به غيره.

ثانياً: ردع وزجر غير الجاني ممن تسول له نفسه الجريمة، حيث يعلم أن مصيره سيكون كمصير المجرم السابق[٤١]، قال سبحانه وتعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (١٧٩، البقرة).

ثالثاً: إرضاء المجني عليه وشفاء غيظه وأوليائه[٤٢]، ويقول سبحانه "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" (٣٣، الاسراء)

رابعاً: تحقيق الاستقرار والأمن الإجتماعيين[٤٣]، كل جريمة تحدث تسبب إضطراباً أمنياً واجتماعياً وذلك حسب جسامة هذه الجريمة، لذا عمل الإسلام على بث الطمأنينة في نفوس أفراده بأن شرع سبحانه عقوبات رادعة للجرائم بأنواعها.

خامساً: فتح باب الإصلاح أمام الجاني[٤٤]، فهدف العقوبة الإصلاح قبل إيقاع الأذى والألم بالجاني، لذا نجد أن بعض الجرائم في الإسلام إذا تاب من قام بها قبل القدرة عليه فلا يقام عليه حد الحرابة، ولكن إن أخذ مالاً عليه أن يرده إن كان قائماً وإلا يضمنه، وإن كان قد قتل فعليه أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول إن شاءوا سامحوه أو قتلوه، وإن قتلوا وأخذوا المال فحكمهما عند الإجتماع كحكمهما عند الإنفراد عند الحنفية[٤٥] والمالكية[٤٦]والشافعي[٤٧] والحنابلة[٤٨]

والمذهب الراجح عند الحنابلة: أن من تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود من الصلب والقطع والنفي والقتل[٤٩].

وفي رأي آخر وهو عن المالكية[٥٠] أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشرب والسرقة ولكنه يتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.وفي قول ثالث وهو مروي أيضاً عن المالكية أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء وفي الأموال يؤخذ ما وجد بعينه في أيديهم ولا تبتع ذممهم.وفي قول رابع للمالكية[٥١] أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودماء إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده.

الرأي المختار: أرى أنه من باب تشجيع المحارب على الرجوع إلى الله عز وجل وترك الحرابة، فإنني أرى أن تسقط عنه الحدود ما لم يقدر عليه.

سادساً: تطبيق العقوبة يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس، كما تحقق الرحمة بينهم، أي بين الجماعة والمجني عليه والجاني نفسه، ومظاهر الرحمة بالجماعة تتمثل بالحدود، وذلك من خلال حفظ المقاصد الخمس، ومظاهر الرحمة في المجني عليه تتمثل في بعض جرائم الحدود، وهنا يرد الإنسان إلى الصواب وعدم تركه يتبع هواه كجريمة الشرب والسرقة والزنا، ورحمة الله بالجاني تبدو من خلال النظام العقابي كله[٥٢].يقول ابن تيمية:" من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدون، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه[٥٣].

سابعاً: حفظ هيبة التشريع والاجتراء على حرمته[٥٤].

الفرع الرابع: أسباب الجناية بين الأصول والفروع ،يقتل الأصل فرعه أو الفرع أصله لأسباب مختلفة وهذه الأسباب بعضها مشترك في الدافع للقتل وهنالك دوافع تدفع الجاني الأصل لقتل الفرع أو تدفع الجاني الفرع لقتل الأصل، وهذه الدوافع تختلف من شخص لآخر، وبعض هذه الدوافع تكون مشتركة بين الناس جميعاً ولا تقتصر على الأصول أو الفروع، ومنها:

أولاً: ضعف الوازع الديني يدفع الإنسان إلى المفاسد وارتكاب الكبائر، ولابد من الإشارة إلى دور العلماء وأئمة المساجد الوعاظ أن يقوموا بدورهم الذي أوكلهم به الله عز وجل من نصح الأمة وحثهم على فعل الخيرات، ولا ننسى قبل ذلك دور الأسرة والمدرسة والإعلام في تعميق الحس الديني عند الناس.

ثانياً: التفكك الأسري، من أهم العوامل التي تساعد على صلاح الإنسان أسرته التي يترعرع فيها، فتزرع فيه حب الخير والبعد عن الشر، ولكن إذا ما حدث وإن انهارت هذه اللبنة فإن أفرادها سيتركون إلى الشوارع والأصحاب لتربيتهم، وربما ضاق الأصل بفروعه أو الفرع بأصله مما ولد المفاسد العظيمة التي قد تؤول إلى نهاية سيئة، وارتكاب جرائم متعددة.

ثالثاً: التأديب قد يكون سبباً في ارتكاب جريمة، فالأصل يريد أن يؤدب فرعه ويستخدم معه وسائل وأساليب تودي بحياته وتقطع معاشه في الدنيا.

رابعاً: قد يقتل الفرع أصله من أجل الميراث أو استعمال الوصية لذا يحرم من الميراث لقوله عليه السلام: "القاتل لا يرث"[٥٥].

المطلب الثالث: جرائم الحدود الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني

أشرنا فيما سبق أن الحدود عقوبة مقدرة لا مجال للإجتهاد فيها وهي تشمل بالإتفاق [٥٦] حد الزنا والقذف والسرقة والخمر.والحدود يغلب فيها حق الله وهو حق المجتمع والمصلحة العامة

كحد الزنا، وشرب الخمر، والردة وقطع الطريق وذكر بعض الفقهاء أن بعض الحدود يغلب فيها حق الفرد كحد القذف[٥٧].وفي هذا المطلب سنتحدث حول جرائم الحدود التي تقع من الأصول على الفروع، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الزنا الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون.

الزنا لغة: يقال زنى الرجل يزني زنى،والمرأة تزاني مزاناة، وزناء أي تباغي، وزنا الموضع ضاق[٥٨].

والزنا يقصد به شرعاً: "إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه"[٥٩]

وقيل هو: "كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[٦٠]

وقيل هو: " وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته "[٦١].

نلاحظ أن هذه التعاريف ركزت على إشتراط الإيلاج مع عدم وجود شبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا حد مع وجود شبهة.ولقد حرم الله عز وجل –الزنا بقوله "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً" (٣٢، الإسراء) وذلك حماية للأسرة والمحافظة على شرف ونسب أفرادها لذا شدد الله -عز وجل- في عقوبة الزاني والزانية فجعل سبحانه عقوبة غير المحصن الجلد مائة جلدة لقوله تعالى: "الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" (٢، النور).وجعل عقوبة المحصن المتزوج الرجم حتى الموت لقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[٦٢].

وقد ترتكب جريمة الزنا بالاتفاق بين الأصل على الفرع، وهنا يعاقبان كما يعاقب من زنا بأجنبية إذ أن النصوص القرآنية والنبوية واضحة في أنها لم تفرق بين زنا الأجانب أو زنا المحارم، إذ يعتبر من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط[٦٣].وقد وردت أحاديث وأثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تبين شدة حرمة زنا المحارم والتي من ضمنها زنا الأصول بالفروع، قال عليه الصلاة والسلام: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[٦٤].وقال عليه السلام إلى رجل من أسلم : "وأغد يا أنيس إلى إمرة هذا فان إعترفت فارجمها"[٦٥].وروى أنه قد رفع الى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: (احبسوه)، وسلوا من ها هنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبدالله بن أبي مطرف، فقال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تخطى رقاب المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف"[٦٦].

ساوت الشريعة في العقوبة بين أغلب الفقهاء بين زنا المحارم والأجانب وجعلت العقوبة واحدة فمن ارتكب الجريمة وكان محصناً وجب رجمه حتى الموت، وإن كان أحدهما غير محصن أي غير متزوج وجب الجلد مائة جلدة، بل إن الشريعة جعلت حرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ[٦٧]. يقول صاحب الإقناع: "غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات وسبب ذلك كله قلة مبالاته بالزنا"[٦٨]. ولا بد من أن نقول إنه إذا حدث اعتداء من الأصول على الفروع دون موافقة الفرع، فإن هذا الفعل يعد جريمة زنا من الأصل لأنه متعدي ولا حد على الفرع، وتقع العقوبة على الأصل، أما الفرع فهو معتدى عليه ولا قدرة له على دفع هذه الجريمة عنه ولا قدرة له على رفع الاعتداء فلاعقوبة عليه لحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٦٩]،

أما الطرف الآخر فعليه حد جريمة الزنا. والمعتدى عليه يكون في حكم المكره على هذا الفعل، ويقصد بالإكراه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفاً به[٧٠]. ولا يقام الحد على المكره[٧١].ويجب أن نبين أن هنالك فرق بين إكراه المرأة من الفروع على الزنا أو إكراه الرجل من الفروع على الزنا، إكراه الرجل على الزنا عند الفقهاء كما يلي:.

القول الأول: لا يجب الحد على الرجل (الفرع) إذا أكره على الزنا عند الحنفية[٧٢]والمالكية[٧٣]والشافعية[٧٤]في الراجح ورواية عن الحنابلة[٧٥]. وقال الحنفية: لا يجب على الرجل الحد إن أكرهه السلطان وإن أكرهه غير السلطان يجب عليه الحد (٧٦) واستدل بما يلي:

١- الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار الآلة والإنتشار دليل الطواعية

٢- ولأنه لا يمكن نسبة الزنا إلى المكره لكونه لا يصلح أن يكون آله له في الزنا لأن الوطء بآله غيره غير ممكن فكان مقتصراً على الفاعل.

أما وجهة نظر الجمهور فإنهم قالوا: إنه مكره وهو مرفوع عنه الإثم وإقامة الحد، ويوجد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يجب عليه الحد، قاله الشافعية في رواية[٧٧]، والحنابلة[٧٨] لأن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار.

القول المختار: لا يجب عليه الحد وذلك للحديث الذي بين فيه عليه السلام أن الإثم مرفوع عن المكره، قال عليه السلام: "تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٧٩].

المرأة المكرهة فلا يجب عليها الحد عند الحنفية[٨٠] والمالكية[٨١] والشافعية[٨٢]واستدل هؤلاء بما يلي:

١. قال عليه السلام: "تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٨٣].

٢. لأنها محل العقل.

٣. تمكينها من نفسها لا يكون دليل الطواعية.

رأي قانون العقوبات الأردني في زنا الأصول بالفروع فقد أقر أن الزنا جريمة عظيمة، وتكون أعظم إذا ما حدثت بين الأصول والفروع، وقد عاقب الفاعل من الأصول أو الفروع القانون الأردني في مادة (٨) رقم ٩/ ١٩٨٨

فرع (١): ونص المادة كما يلي: "السِفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات، والأخوة والأخوات لأب أو لإم ومن هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

فرع ب: "السفاح بين شخص و شخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية من مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

نلاحظ أن القانون الأردني حدد عقوبة السفاح بين الأصول والفروع بالأشغال الشاقة المؤقتة والتي لا تقل العقوبة فيه عن سبع سنوات.كذلك القانون الأردني لا يعاقب من ارتكب جريمة الزنا إن لم يُشتكَ عليه من قبل المجني عليه أو وليها،وذلك في المادة (٢٨٤) .

وتطلب الشريعة إقامة أربعة شهود لإثبات جريمة الزنا بغض النظر من هو مرتكب جريمة الزنا هل هو أجنبي أم أصل من أصول المجني عليها أو عليه ولا بد أن تتوفر شروط لإقامة حد الزنا وإذا لم تتوافر لا يقام حد الزنا[٨٤].أما بالنسبة لسقوط الشكوى، فإن الشريعة تعتبر من تراجع عن شهادته بالزنا قاذف وتقيم عليه حد القذف[٨٥].أما بالنسبة لقضية وقت قبول الشكوى ضد الزاني، فقد بحث فقهاء الشريعة هذه القضية بما يدعى بالتقادم، وقد حدث خلاف بين الفقهاء وهو كما يلي:

القول الأول: لا تقبل شهادة الشهود بالزنا إذا تقادمت، قال ذلك الحنفية[٨٦] وقاله الشافعية[٨٧]ورواية عن الإمام أحمد[٨٨].واستدل هؤلاء بما يلي:

١- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فإنما هم شهود ضغن"[٨٩].

٢-أن الشاهد مخير بين أمرين: أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقاً آثماً فتيقنا بالمانع[٩٠]

القول الثاني: لا تقبل شهادة الشهود بالزنا إذا تقادمت، قال المالكية[٩١] والحنابلة في رواية راجحة[٩٢].واستدل هؤلاء بما يلي:

١-قال تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (النور، ٢).

وجه الدلالة: الآية عامة لم تفرق بين الشهادة بموجب حد قريب أو قديم.

٢-لأنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالقصاص[٩٣].

٣-قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها ويتمكن منها بعد ذلك[٩٤].

مناقشة الأدلة:

١- بالنسبة لأثر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - فهو حديث رواه الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ليست قوية[٩٥].

٢- قد تكون التأخير لعذر أو غيبة، كما أن الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، إذ لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً[٩٦].

الرأي المختار أن التقادم لا يؤثر على إقامة حد الزنا لعموم الآيات الكريمة، ولأن الشهادة بحق لذا جازت ولو تقادمت ولا بد من الإشارة إلى إن الزوج إذا اتهم زوجته بالزنا ولم يوجد معه شهود على ذلك، فتبيح له الشريعة الإسلامية أن يلاعن زوجته ويفسخ عقد نكاحه معها.

كما أن أثر عمر بن الخطاب مروي من خلال مراسيل الحسن وهي ليست قوية كما ذكرنا.

والذي أراه أن القانون الأردني لو أخذ بما أخذت به الشريعة الغراء من معاقبة الجاني لكان أحفظ للأمن الإجتماعي وأردع للجاني، وأهيب في نفوس من يفكرون في هذه الجريمة الشنعاء.

الفرع الثاني: جريمة القذف الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون.

القذف لغة: القذف من الرمي مطلقاً وبقوة، وبمعنى السب والشتم والكذب والإفتراء[٩٧].

القذف اصطلاحاً: الرمي بالزنا[٩٨].

وقيل هو: "الرمي بالزنا أو لواط"[٩٩].

وقيل القذف: "نفي النسب"[١٠٠].

والقذف محرم بالقرآن[١٠١] والسنة والإجماع، قال تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربع شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" (النور، ٤).

وقال عليه السلام: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: (وما هن) قال: (الشرك بالله عز وجل والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات) [١٠٢].

وذكر الفقهاء الإجماع على تحريم القذف وعقوبته الجلد ثمانين جلدة[١٠٣].

القذف محرم كما ذكرت سابقاً حكمه أن يجلد القاذف سواء كان ذكراً أو أنثى ثمانين جلدة، ولكن هل يجلد الأصل إذا قذف فرعه بقوله له يا زاني اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؟

القول الأول: لا يحد الأصل بقذف الفرع، سواء كان القاذف هو الأب أو الأم وقال ذلك: الحنفية[١٠٤]، والمالكية[١٠٥]، والشافعية[١٠٦]، والحنابلة[١٠٧].ومع أن الشافعية قالوا لا يحد ولكنه قد يعزر، لأن القذف أذى والقذف حق للآدمي[١٠٨].وفي رواية عند الحنابلة إن قذف صغيراً فإنه يعزر ولا يحتاج إلى رفع الأمر للإمام، لأنه يحق للإمام تأديب الوالد.[١٠٩]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ.القرآن الكريم

الآيات الكريمة التي تحث على الإحسان إلى الوالدين، كقوله تعالى: "وقضى رَبك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً": (الإسراء، ٢٣).وجه الدلالة: أمر الله –عز وجل- الإحسان إلى الوالدين والبر بهما، وعدم التلفظ بألفاظ تؤذيهما ولو كانت كلمة قليلة الأحرف "كأف"، فالضرب والشتم محرم من باب أولى[١١٠]،وعليه فإن إقامة الحدود عليهما أذى لهما فيمنع ولا يقتص منهم أو يقام الحد عليهم.

ب.السنة النبوية:وردت أحاديث عن الرسول الكريم تؤكد احترام الوالدين وعدم التعرض لهما بالإيذاء، كقوله صلى الله عليه وسلم: "عندما سئل عن أي العمل أحب إلى الله؟ قال "الصلاة على وقتها" قال ثم أي) قال: (ثم بر الوالدين) [١١١]

وقد سئل عليه السلام عن الكبائر فقال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين[١١٢].

وجه الدلالة: أن الأحاديث تحث على احترام الوالدين وتقديرهما، وإقامة الحدود تمنع من تحقيق الاحترام لهما لذا لا يقام حد القذف عليهما.

ج.المعقول: ١-.أن الأصل لا يقتل بقتله للفرع فعدم حده بقذفه أولى[١١٣]).

٢.ليس للولد أن يخاصم أباه تعظيماً له[١١٤].

٣.ليس من البر أن يجلد والده بالقذف[١١٥].

٤. القياس على القصاص من عدة وجوه:

أ- بجامع أنهما لا يستوفيا إلا بالمطالبة[١١٦]

ب- الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص. [١١٧]

٥. الحد يسقط بالشبهات (١١٨)

القول الثاني:يحد الأصل بقذفه للفرع سواء كان والداً أو والدة وقال به المالكية في رواية[١١٩]، وابن حزم[١٢٠]، وأبو ثور وابن المنذر[١٢١]، وروى عن عمر بن عبد العزيز، وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أ.عموم الآيات والأحاديث التي لم تفرق بين قذف الأجنبي أو قذف الأصل لفرعه.

١- كقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (النور، ٤) [١٢٢].

٢- وقوله عليه السلام: "اجتنبوا السبع الموبقات... وقذف المحصنات"[١٢٣].

٣- وروي عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة.[١٢٤]

ب.المعقول:كما يقام الحد على من ارتكب جريمة الزنا بحق فروعه كما يقام حد القذف إن قذف فروعه[١٢٥].

ويرد على أصحاب القول الثاني أن أدلتهم عامة، وأن الوالد لا يقتل بولده، فمن باب أولى لا يقام عليه حد القذف، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد وبهذا خص عموم الآية. [١٢٦]

ويرد على أصحاب القول الأول أن بر الوالدين مأمور به ويجب على الولد الإحسان إليهما وإقامة الحد لا يضاد الإحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما، لأنه حكم الله تعالى لولاه لم يجب برهما. [١٢٧]

الرأي المختار:لم نجد في القرآن الكريم أو السنة النبوية من آيات أو أحاديث توجب إقامة حد القذف على الأصول، وإنما وجدنا أن الآيات والأحاديث تطلب معاملتهم معاملة حسنة واحترامهم والصبر عليهم، لأنهم كانوا سبباً في وجود الفرع لذا أرى أن من باب الإحسان أن لا يقام حد القذف على الأصل، وذلك لأمرين:

أولاً: أن الأصل بقذفه لفرعه يتأثر كما يتأثر المقذوف فكأنه يسب نفسه وهذا عذاب له ويكفيه.

ثانياً: لا نغفل الآيات التي توجب الإحسان للأصول وكذلك الأحاديث.

رأي القانون الأردني في قذف الأصل للفرع:ذكر القانون الأردني بشكل عام قضية الاعتداء على الأعراض بالسب والشتم ولم يفرق في ذلك بين الأصول والفروع أو العكس.

حيث نصت المادة رقم (٣٦٠) من قانون العقوبات على ما يلي: "من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً، وجها لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة وخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير[١٢٨]

وأرى أن يضيف القانون الأردني مادة تخص قذف الأصل للفرع، وتأخذ برأي أن الأصل لا يقام عليه الحد للاعتبارات التي ذكرناها.

الفرع الثالث: جريمة السرقة الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون[١٢٩].

السرقة لغة: يقال سرق الشيء يسرقه بفتح السين والراء، وسرقا بفتح السين وكسر الراء، والسرق مصدر فعل السارق، ويقال تسترق الجن أي تفتعل خفية، والسارق، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[١٣٠].

السرقة اصطلاحاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً وحرز مثله بشروط[١٣١]

تعتبر السرقة من الجرائم الخطيرة التي تقع على أموال الناس وهي محرمة بالشريعة لقوله تعالى: "وَالسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" (٣٨، المائدة)، كما أن هنالك آيات كثيرة تحرم أكل أموال الناس بالباطل ومثل ذلك قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموال الناس بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم والعدوان وأنتم تعلمون" (١٨٨، البقرة).

كما ورد عنه عليه السلام أنه قطع السارق بربع دينار[١٣٢] وقد أجمع الفقهاء على تحريم السرقة[١٣٣]

وقد جعل الله - عز وجل – عقوبة السرقة عقوبة شديدة لأن خطرها عظيم على الفرد والمجتمع فلا بد أن يشعر الناس بالأمان على أموالهم لذا لا بد من وسيلة صارمة.

يقول ابن القيم "ثم في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: "فلان ينظر إلى فلان مسارقة، إذا كان ينظر إليه خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ منه، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناح للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يقال: "إذا رأيته يسير منفرداً فانضمت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على وضم، فيستريح ويريح"[١٣٤].

والذي سنبحثه هنا قضية سرقة الأصل من الفرع بما يزيد عن ربع دينارفهل يقطع ويعامل معاملة الأجنبي أم يترك ولا تقطع يده؟

اتفق الفقهاء الأربعة في هذه المسألة على أن لا يقطع الأصل بسرقته من الفرع، قال هذا القول الحنفية[١٣٥]، المالكية[١٣٦]، الشافعية[١٣٧]، الحنابلة[١٣٨]وقد ورد عن المالكية في قول[١٣٩] وعن الحنابلة في قول لهم[١٤٠]أن عدم القطع مختص بالأب فقط، روي أن أبا ثور وابن المنذر يوجبان فيه القطع على الأب والأم إذا سرقا من مالِ ابنهما ما لا حاجة بهما إليه[١٤١]وكان دليلهم عموم آية السرقة.

وقد خالف الجمهور ابن حزم وقال يقام الحد على الوالد إذا سرق من ولده واستدل بعموميات الأدلة التي تدل على قطع السارق إذا سرق كقوله تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (المائدة: ٣٨) فالآية عامة لم تفرق بين الأب أو غيره.كما أن عمر بن الخطاب ورد عنه أنه قال: لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة.[١٤٢]

أما الفقهاء الأربعة فقد استدلوا بما يلي:

أ.القرآن الكريم:قال الله تعالى: "وقَضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً".(٢٣، الإسراء).وجه الدلالة: طلبت الآيات الكريمة الإحسان إلى الوالدين، وليس من البر والإحسان إقامة حد السرقة عليهما. والتسبب بضررهما.

ب.السنة النبوية:١-.قال عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"[١٤٣].

وجه الدلالة: أضاف الحديث الشريف الولد وماله إلى أبيه، على اعتبار أن الولد جزء من والده، لا يقطع به[١٤٤].

٢.قال عليه السلام: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"[١٤٥].

وجه الدلالة: الولد هو من كسب والده، فهو سبب في وجوده فلو لم يتزوج لما وجد الولد، لذا لا يقطع بأخذ مال ولده، لأنه من كسبه، كما أن هناك شبهه والحدود تدرأ بالشبهات[١٤٦].

المعقول:١-.أن الولد لا يقتل بقتله ولده، ومن باب أولى أن لا يقطع بسرقة ماله[١٤٧].

٢.لا حرز هنا بدلالة دخول الوالد على ولده دون أن يمنع فلا حرز[١٤٨] للبسوطة في المال[١٤٩] ولما بينهما من الإتحاد[١٥٠].

٣.ولأن القطع بسبب السرقة فعل يؤدي إلى قطع الرحم وهذا حرام[١٥١].

٤.لأن مال كل منهما مرصد بحاجة الآخر[١٥٢].

٥.لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات[١٥٣].

رأي القانون الأردني في سرقة الأصول من أموال الفروع:نص قانون العقوبات الأردني على جريمة أخذ مال الغير في المادة ٣٩٩-٤١٣، كما نص على جريمة الاغتصاب والتهويل واستعمال أشياء الغير بدون حق في المادة ٤١٤-٤١٦، كما نص على جريمة الاحتيال والغش في المادة ٤١٧-٤٢١، ونص في الفصل الثالث على إساءة الائتمان في المواد ٤٢٢-٤٢٤، وهذه المواد جميعها تحدثت عن الأصول والفروع، لكن المادة ٤٢٥ تحدثت عن سرقة الأصول من الفروع على ما يلي: "يعفى من العقاب مرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً أو بين الأربة والربيبات من وجهة وبين الأب والأم من وجهة[١٥٤].

وهكذا نرى أن القانون الأردني لا يعاقب الأصول إذا سرقوا من الفروع على اعتبار أن هنالك علاقة وصلة وثقى بين الفاعل والمجني عليه.

يجب أن نقول كلمة حق بالنسبة إلى العقوبة الموجودة في القانون الأردني حول السرقة، أن عقوبة السجن والحبس لا تفي بالغرض، وذلك أن جناية السرقة جناية عامة تهدد المجتمع بأكمله بل إنه أصبح في الوقت الحالي عصابات تدرب وتشجع الميول الإجرامية للأفراد، فلا بد من ردع الجميع بعقوبة صارمة بحيث لا يخاطر الجاني بحياته أو جسده، وإن عقوبة الحبس أو السجن عقوبة قد يعتبرها البعض راحة وهدوء يجد فيه المأوى والأكل، كما أن المجرم المبتدىء قد يسجن مع مجرمين لهم خبرة في عالم الإجرام فيتخرج المجرم موسوعة في علم الإجرام لالتقاطه خبرات المجرمين الآخرين[١٥٥].

المطلب الثاني: جرائم القصاص الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني

القصاص هو: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد".[١٥٦]

لقد ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن الكريم حيث قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عَليكم القصاص في القتلى" (١٧٨، البقرة) وقال تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أُولي الألباب" (١٧٩، البقرة).

يقسم القصاص إلى قسمين: أولاً: الجناية على النفس وهي القتل.

ثانياً: الجناية على ما دون النفس وتسمى الجروح.

وقد شرع الله عز وجل القصاص في القسمين ولكن قد تكون الجريمة التي توجب القصاص عمدية أو شبه عمدية أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ أو القتل بالتسبب، وهذه الأقسام التي

قسمها الحنفية بهذا الشكل موضحة في الكتب الفقهية الحنفية بشكل عام، ولا نريد أن نتوسع فيها لأنه ليس مجال اختصاص البحث.

والذي سنبحثه في هذا المطلب مسألة الاعتداء على الفروع من قبل الأصول بقتلهم أو الاعتداء على طرف من أطرافهم كأن تقطع أيديهم أو أرجلهم أو أذانهم وغير ذلك، فهل يعاملون معاملة الآخرين أم يعاملون معاملة خاصة.من خلال الاطلاع على هذه المسألة، وجدت أن الفقهاء قد انقسموا إلى قسمين في حكمهم، وكان هذا الاختلاف كما يأتي:

القول الأول: لا يقتل الأصل بالفرع، ولكن عليه أن يؤدي الدية، قال ذلك الحنفية[١٥٧]، وعند بعض المالكية[١٥٨]، والشافعية[١٥٩]، والحنابلة[١٦٠].فالمالكية قالوا إن أضجعه وذبحه كما يذبح الشاة فانتفت شبهة التربية والتعليم فيقاد به[١٦١].والدية في مال الوالد[١٦٢]، وقد ذكر الحنابلة[١٦٣] أن العمد الذي دخلته شبهة كقتل الأب لابنه عمداً بأن الدية تجب مؤجلة في ثلاث سنين.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ.القرآن الكريم:١-.قال تعالى: "ووَصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك وإلي المصير" (١٤، سورة لقمان).وجه الدلالة:"تبين الآية الكريمة وجوب معاملة الوالدين معاملة حسنة، وقد قرن الله – عز وجل -، شكر الوالدين بشكره، ومن كان كذلك وجب معاملته معاملة حسنة، ومن المعاملة الحسنة عدم المعاملة بالمثل حال الإساءة، فإن أساء أحسن إليه.

٢.قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً" (٢٣، ٢٤، الإسراء).وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن إيذاء الوالدين ولو كان ذلك بمجرد كلمة بسيطة وهي "أف" لذلك فقتلهما يمنع من باب أولى.

ب.السنة النبوية: ١- قال عليه السلام: "ألا يقاد الوالد بولده"[١٦٤].

وجه الدلالة: "الحديث عام يبين عدم قتل الوالد بولده في أي حال، حتى أنه لا يجوز قتل الولد لوالده وأن وجده في صف الأعداء مقاتلاً أو زانياً وهو محصن"[١٦٥]يقول في بدائع الصنائع: "واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل"[١٦٦].

وقد رد القرطبي الحديث وقال عنه إنه حديث باطل[١٦٧].

٢.قال عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك"[١٦٨]. وجه الدلالة من الحديث أنه نص على أن الابن وماله ملك لأبيه، وفي إضافة الولد لأبيه شبهةفي إسقاط القصاص، وبالتالي يدرأ القصاص بالشبهات[١٦٩].

٣.قال عليه الصلاة والسلام: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"[١٧٠] .وجه الدلالة: اعتبر عليه السلام الولد من كسب الأب، لذا يسقط القصاص عن الوالد إذا ما اعتدى على ولده بالنفس أو دونهما[١٧١].

٤.روى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عن الرسول –عليه الصلاة والسلام- أنه قال: "لا يقاد الأب من ابنه" وطلب عمر من الرجل الذي قتل ولده هلم دينه[١٧٢].وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لم يقتص من الأب لقتله ابنه وطلب منه أن يؤدي الدية.

وزد على ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن الإمام مالك قال إنه الوالد لم يقصد ولده بدلالة أنه لا يحذفه بالسيف، كما أن شفعة الأب تمنعه[١٧٣].

ج.المعقول:١-.الوالد سبب في إحياء ولده، فلا يكون سبباً في فناء والده[١٧٤].

٢.رعاية الحرمة الوالد وحقه على ابنه[١٧٥].

٣.لأن القاتل جزء من المقتول[١٧٦]. وهو مضاف إلى ابنه[١٧٧].

٤.ولعدم وجود الشبهة لقوة المحبة بين الأب والابن[١٧٨].

٥.أجمع الفقهاء على أن لا يقطع الوالد فيما سرق من مال ولده، كذلك أجمع العلماء على أن الوالد لو قتل ولده فإن الابن لا يقتص من والده[١٧٩].

٦. القصاص يستحقه ولي الدم على سبيل الخلافة عنه –القتيل- ورد على ذلك إن الابن ليس من أهل أن يستوجب ذلك على أبيه وبدون الأهلية لا يثبت الحكم –القصاص-.

القول الثاني: يقتص من الأجداد والجدات فقط، قال الشافعية في رواية مرجوحة عنهم[١٨٠]. وفي رواية عن الحنابلة تقتل الأم بولدها لأنه لا ولاية لها عليه[١٨١].

القول الثالث: يقتل الوالد بولده والأم بولدها والجدود والجدات وإن علوا، قال بهذا القول المالكية في قول عندهم[١٨٢]والظاهرية[١٨٣].

واستدل هؤلاء بما يلي:

أ.القرآن الكريم:١.الآيات الدالة على وجوب القصاص كقوله تعالى: "يا أَيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" (١٧٨، البقرة)، وكقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (١٧٩، البقرة).وجه الدلالة: أن الآيتين بعمومها يوجبان القصاص على القاتل، ولم يفرقا بين الآباء والجدود والأبناء[١٨٤]، ويقول القرطبي إن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أن الوالد يقتل بولده[١٨٥].

ب.السنة النبوية:١.قال عليه الصلاة والسلام: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"[١٨٦].

٢.قال عليه السلام: "المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، يجير عليهم أولهم، ويرد عليهم أقصاهم[١٨٧].

وجه الدلالة: من هذين الحديثين أنهما يدلان على أن المسلمين تتكافأ دماؤهم دون أن يفرق بين الأصول مهما علوا والفروع مهما نزلوا، فمن قتل يجب أن يقتل.

ويرد على استدلالهم أن الآيات والأحاديث مخصوصة بالأحاديث التي نصت على الموضوع بعينه[١٨٨].

٥.المعقول: أن الأصول والفروع هم من أهل القصاص، لذا يعاملون معاملة الأجنبي فيقتص منهم جميعاً[١٨٩].

مناقشة الأدلة:١-يرد على أصحاب القول الثاني بأن الأجداد والجدات وإن علو من قبل الأب أو الأم لا يقتص منهم، لأن الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه من ذكر كالنفقة[١٩٠].

٢-أما أصحاب القول الثالث فإن ما استدلوا به من آيات وأحاديث عامة لا تخص الموضوع بعكس ما ورد من أدلة الجمهور أصحاب القول الأول فإن أحاديثهم صحيحة وخاصة في الموضوع.

الرأي المختار:استدلوا بعموميات الآيات التي تحث على احترام الوالدين وإن علوا، كما استدلوا بأحاديث صحيحة خصت الموضوع كحديث لا يقاد الوالد بولده فهذا حديث نص على أن لا قصاص على الوالد إذا ما قتل ولده، كما أن العقل لا يؤيد أن يذبح الوالد بولده والأصل بفرعه، إذ أنهم كانوا سبباً في وجود الفرع فلا يكون الفرع سبباً في عدمه، ولأن الأصل المحبة بين الأصل والفرع وتعلق الأصل بالفرع.وما دامت الطبيعة البشرية مرتبطة بهذا التعلق، فمن غير المنطقي أن يقتل الأصل الفرع، وهذا يولد شبهة تمنع من قتل الأصل بالفرع.

أما أدلة من قالوا بالقتل فقد استدلوا بعموميات خصصت بآيات وأحاديث تمنع أن يقتل الأصل بالفرع.

رأي قانون العقوبات الأردني في قتل الأصول للفروع :أخذ القانون الأردني في قانون العقوبات بالرأي الذي يقول بأن الوالد لا يقتل بقتل ولده ولا تقتل الأم بقتلها لولدها.

جاء في قانون العقوبات المادة رقم ٣٣١: (إذا تسببت إمرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاع الناجم عن ولادتها تبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات)، والتخفيف في العقوبة يعود إلى الحالة النفسية التي عليها الأم من الولادة أو الرضاعة بعد الولادة مباشرة.كذلك من حاولت أن تقتل وليدها خوفاً من العار، لأنه وجد بسبب سفاح، فقد قررت المادة ٣٣٢ بأنها تعاقب مدة لا تنقص عن خمس سنوات والمادة رقم (٣٢١) تقول: "كل إمرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

المطلب الثالث: جرائم التعازير الواقعة من الأصول على الفروع بين الفقه والقانون الأردني:

هو عقوبة يترك تقديرها للقاضي أو الحاكم قد تكون هذه العقوبة بالحبس أو السوط يقول ابن فرحون: "والتعزير لا يختص بالسوط واليد وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم"[١٩١].

والأصل في التعزير قول الرسول عليه السلام: "لا يجلد أحد أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"[١٩٢].وقوله عليه السلام: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[١٩٣].

ومن خلال عقوبات التعزير يتم حماية مصالح الناس وردع من تسول له نفسه بارتكاب جرائم تعزيرية، كما إصلاح المجرم وتقويم اعوجاجه، وبالتالي إصلاح الفرد والمجتمع[١٩٤].

والتعزير لا يكون في أمر فيه حدٌ أو قصاص، إنما يكون على المخالفات الشرعية والمعاصي دون الحدود، كمن قام بشتم إنسان أو غصب ماله فإنه يعزر.

والتعزير يكون لمستحقه، ولكن هل ممكن أن يعزر الوالدين أو الجدود مهما علوا إذا ما ارتكبوا ما دون الحد والقصاص بحق الفروع؟

بحثت هذه القضية في كتب الفقهاء ولكني لم أجد أنهم تطرقوا لذلك، إلا ما ذكره في المقدمات الممهدات حيث قال: "فإما غصب الأموال، فهو أخذها بغير الحق على سبيل القهر والغلبة، والملك للأصل والرقبة، ويستوي في حكمه الأحرار البالغون من أهل الذمة والمسلمين القرابة والأجنبيين إلا الوالد من ولده، والجد للأب من حفيده[١٩٥]).

وبناء على ما مر في الحدود والقصاص من خلاف بين الفقهاء فإننا نرى أن الفقهاء الذين لم يوجبوا الحدود أو استيفاء القصاص أنهم لم يمنعون تعزير الوالدين وإن علوا، وكل ذلك مربوط بالآيات والأحاديث التي تحث على وجوب طاعة الوالدين والبر بهما وأما الفقهاء الذين قالوا بتطبيق الحدود واستيفاء القصاص فإنهم لا يمانعون من تعزير الوالدين، إذ أنهم أباحوا إقامة بعض الحدود عليهم واستيفاء القصاص.

الرأي المختار:أرى أن الآيات والأحاديث التي تحث على وجوب طاعة الوالدين وإكرامهم والبر بهما تمنع من تعزيرهما، لأن التعزير هو تأديب ولا يصح التأديب من الصغير للكبير، ومن الوالد للوالدين، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة: لقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. ساوت الشريعة في العقوبة بين زنا المحارم والأجانب، واعتبرت شريعة زنا المحارم أشد وأغلظ لعدم مبالاة الزاني بعرضه.

٢. لا يعاقب الأصل إذا قذف الفرع لأن الأصل إذا قذف الفرع فكأنه قذف نفسه.

٣. لا تقبل شهادة الشهود بالزنا إذا تقادمت لاحتمال ضغينة دفعت الشاهد على الشاهدة بعد سنوات طويلة.

٤. لا قطع على الأصل إن سرق من الفرع.

٥. لا يقتل الأصل بالفرع، وعلى الأصل أن يؤدي الدية، لأن الأصل سبب في وجود الفرع.

التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

١. **تقنين أحكام الشريعة في مجال العقوبات، والاهتمام بذلك على مستوى السلطة التشريعية.**

٢. **تطبيق حكم الشريعة وترك ذلك للسلطة التنفيذية في الدولة.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

---

١. ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، ص٩٠.
٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ط٢، ص٢١٩.
٣. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج١، ص٢٣٩.
٤. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الجزء الثاني، ص٩٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٦، ٢١٥.
٥. الحطاب ، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٧٧.
٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج١،ص٧٥.
٧. العطور، الجريمة الجنائية، ، المجلد ٣٤، العدد ١، أيار، ٢٠٠٧، ربيع الثاني، ١٤٢٨، ص٥٤.
٨. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥٣،١٤.
٩. ابن نجيم ،البحر الرائق، ج٢٣، ٥٧، شيخ زادة ، مجمع الأنهر ،ج٨، ٤٠٥.
١٠. ابن نجيم ،البحر الرائق، ج٢٣، ٥٧، شيخ زادة ، مجمع الأنهر ،ج٨، ٤٠٥.
١١. ابن الحاجب ،جامع الأمهات ،ج١، ٣٦٧
١٢. المرغيناني ، الهداية ،ج٢،٩٤.
١٣. المرداوي ، الانصاف، ج٩ ،٣٢٠.
١٤. ابن منظور، لسان العرب، ٦١٩/١ .
١٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)
١٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٨٤، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ، ص ٢٢٥
١٧. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٢٥٥ .
١٨. ابن منظور، لسان العرب، الجزء ٣٠، ص١٤٠، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، ص٣ ، الجوهري ، الصحاح في اللغة ، ج١ ، ص١١.

١٩.المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الجزء الثاني، ص ٩٤، الكاساني ، البدائع، الجزء الخامس، ص ٤٨٦، البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الجزء الأول، ص ٢٧١، الشربيني،مغنى المحتاج، الجزء الرابع، ص ١٩٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الجزء الثالث، ص ٣٣٥، المرادوي، الانصاف، ١٥٠/١٠، ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، الرياض، الجزء التاسع، ص ٣٩.

٢٠.الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستنقع ، ج٣، ٣٧٢.

٢١.الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٨٦، ابن عسكر، ارشاد السالك، ج١، ص ٢٧٢-٢٧٨، النووي ، المجموع، الجزء الثاني، ص ٣، ا بن قدامة ، المغني، الجزء العاشر، ص ١١٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الجزء ٣، ص ٣٣٥.

٢٢.ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٧٣، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ١١.

٢٣. الشافعي ، الأم، ١٦١٥،الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٦، ص٣٢١.

٢٤. الحسيني ، كفاية الأخيار، ص ٥٤٤ .

٢٥.ابن منظور، لسان العرب، الجزء ٤، ص ٥٦١.

٢٦. الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثالث، ص ٤٨ .

٢٧.الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٤٨ .

٢٨. ابن منظور، لسان العرب، ١١، ١٦.

٢٩.ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٦/٨.

٣٠. الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، ص ٢٢٥-٢٢٧.

٣١.الألوسي، روح المعاني، ٤/ ٢٢٥-٢٢٧.

٣٢.أبو زهرة، الجريمة: ٢٥، محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص ١٧٣-١٧٤.

٣٣.البخاري، الصحيح ، ج٦، ٢٧٢٣، رقم الحديث ٧٠٥٤.

٣٤.القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص ٨٤.

٣٥.أبو زهرة، الجريمة:٢٦-٢٧.

٣٦.أبو زهرة، الجريمة:٣٥-٣٦.

٣٧. الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، ص ١٧٤.

٣٨.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، ص ٢٨ .

٣٩. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٠.

٤٠.يوسف علي، فقه العقوبات، ٢٤، أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبات، ١٨٥ .

٤١.يوسف علي، فقه العقوبات، ص ٢٤-٢٥، أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ١٨٥، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، ص ١٢٠-١٢١ .

٤٢.أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ١٨٥ .

٤٣. أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ١٨٦.

٤٤.أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ١٨٦.

٤٥.الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٥.

٤٦.ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ١٢٥٧.

٤٧.الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨٠.

٤٨.ابن قدامة، المغنى، ١٠، ٣٠٠ .

٤٩.المرداوي ، الانصاف، ج١٠، ص٢٢٥.

٥٠.ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ٤٥٧- ٤٥٨.

٥١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ٤٥٧- ٤٥٨.

٥٢.أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ١٤٤-١٤٧ .

٥٣.ابن تيمية، السياسة الشرعية،٩٨.

٥٤.أبو زهرة، الجريمة .

٥٥.الترميذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، ج٣، ص ٤٩٦، رقم الحديث ٢٠١٩، وقال عنه: (لا يصح لا يعرف الا من هذا الوجه)قال الالباني عنه صحيح ، ابن ماجة ، صحيح ابن ماجة ج٢، ص٩٨، رقم الحديث ٢١٤٠

٥٦.الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٨٦، ابن عسكر، إرشاد السالك، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٨، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣، ابن قدامة، المغنى، ج ١٠، ص ١١٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٣٥.

٥٧.قال الشافعية ورواية عند الحنابلة أن القذف حق للفرد ولذا يجوز العفو فيه، الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٤، ١٥٥، المرداوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٢٠٠.

٥٨.ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ٣٥٩.

٥٩.الحسيني، كفاية الأخيار،ج٢، ١٧٨ط

٦٠.ابن رشد، ، بداية المجتهد، ج ٢، ٤٣٣

٦١. الزيلعي ،:تبيين الحقائق ،ح٨ ،٣٧٩

٦٢.البخاري، الصحيح، ج ٦، ص ٢٥٢١، رقم الحديث، ٦٤٨٤.

٦٣.الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ١٧٧.

٦٤. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ج٤، ٣٩٧، رقم الحديث ٨٠٥٤، وقال عنه الذهبي غير صحيح.

٦٥. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، ج٤، ص ٣٦، رقم الحديث ١٤٢٩، وقال عنه الألباني (صحيح).

٦٦. البيهقي، شعب الإيمان ، ج٤، ص ٣٧٩، رقم الحديث ٥٤٧٣.

٦٧. السرخسي ، المبسوط،ج١٢ ، ٣٦٥ .

٦٨. الشربيني، الإقناع ، ج٢ ، ٣٣٨ .

٦٩. الحاكم، المستدرك، ج٢، ٢١٦، ٢٨٠١، وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم).

٧٠. المرغيناني، الهداية، ج٢، ص ٩٨.

٧١. الشربيني، مغنى المحتاج، ١٤٥/٤.

٧٢. الزيلعي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١٥، ٢٤٩، السرخسي ، المبسوط ، ج١١، ٢٦ .

٧٣. المواق، التاج والإكليل، ج١٢، ص٢٧٣.

٧٤. الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣، ص٢٤١ ، أبو الحسن الظبي ، اللباب في فقه الشافعي ، ج١، ٣٦٠ .

٧٥. ابن قدامة ، الكافي ، ج٤، ٨٤ .

٧٦. الزيلعي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج١٥، ٢٤٩، السرخسي ، المبسوط ، ج١١، ٢٢٦ .

٧٧. أبو الحسن الظبي ، اللباب في فقه الشافعي ، ج١، ٣٦٠ .

٧٨. ابن قدامة ، الكافي ، ج٤، ٨٤ .

٧٩. الحاكم، المستدرك، ج٢، ٢١٦، ٥٠٠، رقم الحديث ٢٨٠١وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم).

٨٠. الزيلعي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١٥، ٢٤٩، السرخسي ، المبسوط ، ج١١، ٢٢٦ .

٨١. المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج٦، ٤١ ، حطاب مواهب الجليل ، ج٤ ، ٣٥٣ .

٨٢. الماوردي ، الحاوي ، ج١٣، ٢٢٧ .

٨٣. الحاكم، المستدرك، ج٢، ٢١٦، ٥٠٠، رقم الحديث ٢٨٠١وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم)

٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٥٠٩، الشربيني، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ١٢٣٧.مغنى المحتاج، ج٤، ٤٠٤، ابن قدامة، المغني، ١٠، ١٧٥.

٨٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٥٠٩، الشربيني، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ١٢٣٧.مغنى المحتاج، ج٤، ٤٠٤، ابن قدامة، المغني، ١٠، ١٧٥.

٨٦. المرغيناني، الهداية، ج١، ص ٣٣٩، ٣٤٩، الكاساني، البدائع، ج٥، ص ٥٠٧

٨٧.النووي ، روضة الطالبين ، ج٤ ، ١٧٣ .

٨٨.عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ٢٨٤ ، ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ،١٧٨ .

٨٩. الصنعاني، المصنف، ج٧، ص ٤٣٢، ص ١٣٧٦٠.

٩٠.المرغيناني، الهداية، ج١، ص ٣٤٩، الكاساني، البدائع، ج٥، ص ٥٠٧، ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ،١٧٨ .

٩١.مالك بن أنس، المدونة، ج٤، ص ٥٤٠.

٩٢.ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص ٢٨٤.

٩٣.ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص ٢٨٤.

٩٤.ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص ٢٨٤.

٩٥.ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ،١٧٨ .

٩٦.ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ،١٧٨ .

٩٧.ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ٢٧٦.

٩٨.الكاساني: بدائع الصنائع: ٤٩٤/٧٩٢/٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٢٣٨/١٢٣٦/١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ٣٤٣، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١١٦.

٩٩.المرغيناني، الهداية، ج٢، ص ١١٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٤٩٧، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧١.

١٠٠. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج٣، ٤٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ١٢٣٧.

١٠١. البهوتي: شرح منهى الإرادات، ج٣، ص ٣٥٢، البهوتي، الروض المربع، ج١، ص ٦٦٨.

١٠٢. البخاري: الصحيح، ج٣، ١٠١٧، رقم الحديث ٢٦١٥، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

١٠٣. المرغيناني، الهداية، ج٢، ١١٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ٤٩٧، مالك بن أنس (٩٣-١٧٩)، المدونة، ٤٧٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ١٢٣٧، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧١، أبو اسحق إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣، ٣٤٥.

١٠٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٥٢٠، المرغيناني، الهداية، ج١، ص ٣٥٥.

١٠٥. مالك، المدونة، الجزء ٤، ص ٤٩٧.

١٠٦. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢، الشيرازي، المهذب، ٣٤٥/٣.

١٠٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ١٩٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ٣٥٢، البهوتي، الروض المربع، ج١، ص ٦٦٨.

١٠٨. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ١٥٥.

١٠٩. المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص١٨١، ابن مفلح، الفروع، ج١٠، ص١٠٥

١١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص ٤٣٩.

١١١. البخاري، الصحيح، ج١، ١٩٧، رقم الحديث ٥٠٤، باب فضل الصلاة.

١١٢. البخاري، الصحيح، ج٢، ٩٣٩، رقم الحديث ٢٥١٠، باب ما قيل في شهادة الزور.

١١٣. المرغيناني، الهداية، ج١، ٣٥٥، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ١٩٣، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ١٩٩.

١١٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ٥٢٠.

١١٥. مالك، المدونة، ج٤، ٤٩٧.

١١٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٩، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١١٧. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٩، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١١٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٩، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١١٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ٤١١. ا بن فرحون ، تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢٥٤.

١٢٠. ابن حزم، المحلى، ١١، ص٢٩٦.

١٢١. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٢.

١٢٢. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ١٩٩.

١٢٣. البخاري، الصحيح، ج٣، ١٠١٧، رقم الحديث ٢٦١٥، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

١٢٤. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٩٦، طبعة دار الفكر.

١٢٥. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ١٩٩.

١٢٦. مالك، المدونة، ج٤، ٤٩٧.

١٢٧. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٩٥، طبعة دار الفكر.

١٢٨. الزعبي، قانون العقوبات، ٩٩.

١٢٩. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ١٩٩.

١٣٠. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ١٥٥.

١٣١. الشربيني، الخطيب، ٤، ١٥٨، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٧٧.

١٣٢. البخاري، الصحيح، ج٦، ٤٩٢، رقم الحديث ٤٦٠٧، باب قوله تعالى والسارق والسارقة.

١٣٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ٧٠٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ١٢٤٢، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٨٠، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ٢٨٠.

١٣٤. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، ص ١٢٦.

١٣٥. المرغيناني، الهداية، ج٢، ١٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ١٩.

١٣٦. ابن عساكر، أشرف المسالك، ج١، ٢٨١، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٩٠/٢.

١٣٧. الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢، ٢٠٢، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٨٠.

١٣٨. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ٢٨٠، المرداوي، الأنصاف، ج١٠، ٢٧٨.

١٣٩. ابن جزىء، قوانين الأحكام الشرعية، ١٩٧٥، ص ٣٧٧،ابن فرحون، تبصرة الحكام، طبعة ٢٠٠٥، القاهرة، ٢٤٤.

١٤٠. المرداوي، الإنصاف، ٢٧٨/١.

١٤١. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ٢٨٥.

١٤٢. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٩٦، طبعة دار الفكر.

١٤٣. ابن ماجه، السنن، الجزء الثاني، ص ٧٩٦، رقم الحديث ٢٢٩١، قال عنه في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، مجمع الزوائد، ج٤، ص ٢٧٤، رقم الحديث ٦٧٦٥، قال عنه رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

١٤٤. ابن قدامة، المغنى،ج١٠. ٢٨٠ .

١٤٥. الترمذي، الجامع الصحيح، الجزء الثالث، ص ٦٣٩، رقم الحديث ١٣٥٨، وقال عنه حسن صحيح، الألباني، إرواء الغليل ، ج٣، ص ٣٢٥، وقال عنه "سنده حسن".

١٤٦. ابن عسكر، أشرف المسالك، ج١، /٢٨١.

١٤٧. المرغيناني، الهداية، ج٢، ١٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ١٩.

١٤٨. المرغيناني، الهداية، ج٢، ١٢٣.

١٤٩. الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص ٢٠١.

١٥٠. ابن عساكر، أشرف المسالك، ج١، ٢٨١.

١٥١. الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص ٢٠١.

١٥٢. الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ٢٠١.

١٥٣. ابن عساكر، أشرف المسالك، ج١، ٢٨١، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ٢٨٠.

١٥٤. الزعبي، قانون العقوبات، ص ١١٦.

١٥٥. أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ٢٦٩-٢٠٧.

١٥٦. الميس، خليل محيي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص١٢٩٨٥، عدد١٣، مجلد ٤٠

١٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ٧٤، المرغيناني، الهداية، ج٤، ص ١٦١، السرخي، المبسوط، ج٧، ص ٣٧.

١٥٨. مالك ، المدونة، ج٤، ص ١٦١، القرطبي، الجامع، الجزء الثالث، ص ٢٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ١٢٠٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ٢٢٦.

١٥٩. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٤٥، الشافعي، الأم، ج٦، ص ٥٠.

١٦٠. ابن قدامة، المغني، ج٩، ٣٦٦، أحمد ابن تيمية، المجموع، جمع عبد الله بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، ج ٣٤، ١٦١، ١٦٢.

١٦١. مالك، المدونة، ج٣، ٦٢٣، القرطبي، التفسير، ج٢، ٢٣٩.

١٦٢. السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص٢٢٨، ابن قدامة، المغني، ج١٦، ص٣٦٠.

١٦٣. ابن قدامة، المغني، ج١٦، ٣٦٠.

١٦٤. الترمذي، الجامع الصحيح، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، الجزء الرابع، ص ١٨، رقم الحديث (١٤٠٠)، وقال عنه الألباني: صحيح.

١٦٥. المرغيناني، الهداية، ١٦١/٤.

١٦٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٤/٦.

١٦٧. القرطبي، التفسير، ٢٣٩/٢.

١٦٨. ابن ماجه، السنن، الجزء ٢، ص ٧٦٩، رقم الحديث ٢٢٩١، وقال عنه محمد فؤاد: "وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري".

١٦٩. ابن قدامة، المغني، ٧، ٥٢٩.

١٧٠. ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الجزء العاشر، ص ٧٢، رقم الحديث ٤٢٥٩، وقال عنه شعيب "حديث صحيح".

١٧١. الزيلعي ، تبين الحقائق، ج٧، ص ٢٢٤.

١٧٢. الدارقطني، السنن، ٣، ١٤٠، رقم الحديث ١٧٩، الألباني، إرواء الغليل، ج٧، ص ٢٦٩، وقال عنه: "وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات".

١٧٣. القرطبي، التفسير، ج٢، ٢٣٩.

١٧٤. المرغيناني، الهداية، ج٤، ١٦١، الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٤٦، الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ٢٤.

١٧٥. الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ٢٤.

١٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ٧٤.

١٧٧. ابن قدامة، المغنى، ج٩، ٣٦٦، ٢٨٥.

١٧٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٢٢٩/١.

١٧٩. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٤٥.

١٨٠. الحسيني، كفاية الأخيار، ٥٤٥.

١٨١. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٠.

١٨٢. االمرغيناني، الهداية، ج٤، ١٦١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ١٢٠٠، القرطبي، التفسير، ج٢، ٢٣٩.

١٨٣. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٩٦، دار الفكر.

١٨٤. ابن قدامة، المغنى، ٩، ٣٦٠، المرداوي، الأنصاف، ج٩، ص ٤٧٢.

١٨٥. القرطبي، التفسير، ٢٣٩/٢.

١٨٦. الحاكم، المستدرك، الجزء الثاني، ص ١٥٣، رقم الحديث، ٢٦٢٣.

١٨٧. ابن حبان، الصحيح، ٥٩٩٦/٣٤٠/١٣، قال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح، الحاكم، المستدرك، ج٢، ص ١٥٣، رقم الحديث ٢٦٢٣، قال عنه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (نقلاً من تعليق الذهبي في التلخيص).

١٨٨. ابن قدامة، المغنى، ٩، ٣٦٠.

١٨٩. ابن قدامة، المغنى، ٩، ٣٦٠.

١٩٠. الشربيني،مغني المحتاج،ج٤، ٢٤

١٩١. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ٢٨٤.

١٩٢. مسلم ، الصحيح، ٣، ١٣٣٢، رقم الحديث ١٧٠٨.

١٩٣. البخاري، الصحيح، ٦، ٢٥١٢، رقمه ٦٤٥٦.

١٩٤. يوسف علي، فقه العقوبات، ٣٩٢.

١٩٥. أبو الوليد، المقدمات الممهدات، ٢، ٤٨٩.

المراجع والمصادر

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، طبعة١

٢. ابن مفلح ابراهيم بن محمد ت (٨٨٤)، المبدع في شرح المقنع، ١٤٢٣هـ-،٢٠٠٣ الرياض، دار عالم الكتب، ،و طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣. ابن رشد، بداية المجتهد ، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ،طبعة رابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (١٦١ هـ – ٧٢٨ هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (١٤٠٣ – ١٩٨٣م) ، (ط١)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٥. ابن تيمية، أحمد ابن تيمية ،المجموع، جمع عبد الله بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد
٦. ابن جزىء، قوانين الأحكام الشرعية، ١٩٧٥.
٧. ابن حبان ،محمد حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ط ٢ ، الرسالة،بيروت
٨. ابن حزم، المحلى، طبعة دار الفكر.
٩. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (٧١٩هـ–٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام، مراجعة محمد عبد الرحمن الشاغول، ، ٢٠٠٥ ، المكتبة الأزهرية، ا لقاهرة.
١٠.ابن قيم الجوزية.أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل
١١.ابن فارس،أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م ، دار الجيل ،بيروت .
١٢.ا بن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
١٣.قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (ط١)، بيروت، دار الفكر
١٤.ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد
١٥.أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (٥٤٧٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، ١٤١٦هـ–١٩٩٥، ط١،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية
١٦.أبو الوليد محمد بن أحمد (٥٢٠–٤٥٠)، المقدمات الممهدات
١٧.الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، بيروت، الكتب الإسلامي
١٨.الألوسي، محمد الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٩.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د.مصطفى ديب البغا مع تعليقاته، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م، (ط٣).

٢٠.البغدادي، شهاب الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، طبعة ٩٤٥، (ط٣) ، القاهرة
٢١.الترميذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، إحياء التراث العربي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني
٢٢.الجوهري ، اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣) ، الصحاح في اللغة ، تحقيق أميل بديع ومحمد نبيل ، ١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م،دار الكتب العربية ، بيروت .
٢٣.الحاكم،محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية
٢٤.البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول
٢٥.الدارقطني،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، السنن، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني١٣٦٨هـ-١٩٦٦م ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٦.الحصني ،أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، خرج أحاديثه علي عبد الحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦،دار الخير
٢٧. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (٩٥٤-٩٠٢هـ) مواهب الجليل.
٢٨.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، (ط٣)، دمشق، دار الفكر.
٢٩.الزعبي، قانون العقوبات
٣٠. الزيلعي ، **فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
٣١.السرخي، شمس الدين السرخي، المبسوط، ١٩٧٨م، (ط٣)،لبنان، دار المعرفة.
٣٢.الشافعي ،محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
٣٣.الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستنقع
٣٤.الصنعاني أبو بكر عبدالرزاق ، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ، ١٤٠٣،ط٢،بيروت، المكتب الإسلامي
٣٥. العطور، رنا ابراهيم ، أيار، ٢٠٠٧، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات،المجلد ٣٤، العدد ١ربيع الثاني، الجامعة الأردنية.
٣٦.الميس، خليل محيي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد١٣، مجلد ٤٠
٣٧.الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٤١٢هـ بيروت، دار الفكر.
٣٨.الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد (٤٥٠ – ٥٠٥هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ١٤١٣، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٩.الغنيمي ،الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٩٩٤، (ط١)، دار الكتاب العربي .
٤٠.الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، البدائع، ، ١٩٩٨م، (ط٢)دار إحياء التراث العربي
٤١.الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠-٣٤٦هـ)، الأحكام السلطانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦، ط٢.
٤٢.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت:٤٥٠هـ) الحاوي في فقه الشافعي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،طبعة أولى، دار الكتب العلمية
٤٣.المرادوي، الانصاف، (١٤١٩هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي
٤٤. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت (٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي.
٤٥.المناوي ،محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد الدية، ١٤١٠ ، (ط١)،د ارالفكر المعاصر، بيروت، دمشق.
٤٦. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل
٤٧.ووي ،يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦)، المجموع، ١٤٢٢هـ، (ط١)،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨.سعدي أبو جيب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، القاموس الفقهي، دار الفكر، (ط١)
٤٩.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العلمية،وطبعة بيروت، مؤسسة الرسالة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
٥٠.مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية
٥١.محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن،
٥٢.محمد بن الخطيب الشربيني مغنى المحتاج، أشراف صدقي محمد جميل العطار، ١٤١٥هـ١٩٩٥م ، دار الفكر، ، بيروت
٥٣.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي
٥٤. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧، (ط١)،الأردن
٥٥.مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليقاته، بيروت، دار إحياء
٥٦.منصور بن يونس ادريس البهوتي، ت(١٠٥١)، شرح منتهى الإرادات، ١٩٩٦م، (ط٢)، عالم الكتب ،بيروت